محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/١١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نسـيم نصـراوي ، محمـد سـعيد الشـريدة ، قاسـم المومـني ، ناجـي الزعبـي

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم ((٢٠٠٩/١١٨٧)) فصل ٢٠٠٩/١٢/٣١ على محكمتنا عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) من ذات القانون مكررة مرتين إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) من ذات القانون مكررة مرتين وعملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بالجناية بالوصف المعدل وعملاً بالمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات قررت المحكمة وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مده ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية وحيث أن المجرم سبق وأن صدر بحقه حكماً قضائياً مكتسباً الدرجة القطعية من محكمة جنايات اربد في القضية الجنائية رقم ((٢٠٠٧/٦٢٢)) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ وقد تقرر وضعه بالأشغال الشاقة مده ثلاث سنوات وتخفيضها عملاً بالمادة ((٤/٩٩)) عقوبات إلى سنة واحدة وحيث أنه قد اقترف جناية هتك العرض ((موضوع هذه القضية)) قبل انتهاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة المحكوم بها في القضية السابق ذكرها فإنه وبهذه الحالة يعتبر مكرراً وفقاً للمادة ((١٠١)) عقوبات

ammanedia.jo

وعملاً بذات المادة قررت المحكمة تشديد الحكم عليه بضعفي العقوبـــة لتـــصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم عن كل جناية .

ثانياً :- عملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـت سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيـــب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية ملتمساً تاييده .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها تأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــعد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد أن النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم (ا)) لمحاكمته عن :-

جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المـــادة ((١٠١)) من ذات القانون مكررة مرتين .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أنـــه وفـــي الـــشهر السابع من هذا العام وأثناء مسير المجني عليه ((عمره ١٣ سنة)) في مخيم اربد قابله المتهم وقام بالإمساك به وسحبه إلى احد المقابر القريبـــة وهنـــاك قـــام بتشليحه ملابسه وأخرج قضيبه ووضعه بين فخذيه وأخذ يتحرك عليه إلى أن استمنى وقـــد تركه يغادر المكان كما أنه وبعد هذه الواقعة بأيام قابله المتهم مرة ثانية وأقدم علـــى هتـــك عرضه بذات الطريقة وبذات المكان وذلك بنزع ملابسه رغماً عنه ووضع قـــضيبه بـــين

فخذيه والاستمناء وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد تبين أن المتهم مكرر بالمعنى القانوني الوارد بالمادة ((١٠١)) من قانون العقوبات حيث صدر بحقه قـرارات جنائيـة تتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

نظرت محكمـة الجـنايات الكبـرى الدعـوى واستمعت إلى أدلتهـا وبيناتهـا وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضـرها أصدرت حكمهـا رقـم ((٢٠٠٩/١١٨٧)) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ توصلت فيه إلـى اعتنـاق الواقعـة الجرمية التالية :-

وتتلخص بأن المتهم على معرفة بالمجني عليه ((مواليـد ١٩٩٦/٩/٢٦)) ويسكنان في حارة واحدة في منطقة مخيم اربد وأنه وقبل حـوالي ثلاثـة أسابيع من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ التقى المتهم بالمجني عليه وطلب منه مرافقته إلى المقبـرة داخـل مخيـم اربـد فوافق المجني عليه على ذلك وعند وصولهما داخـل المقبـرة قـام المجني عليه بشلح بنطلونه وكلسونه بطلب من المتهم وقام الأخير بتنزيل بنطلونه وكلسونه وقام بوضع قضيبه بين فخذي المجني عليه وأخذ يحرك بنفسه عليه إلى أن استمنى علـى الأرض وبعدها ارتدى المجني عليه ملابسه وغادر إلى منزله كما أنه وقبل أسبوع تقريبـاً من التاريخ المشار إليه وقت العصر قام المتهم باصطحاب المجنـي عليـه إلـى غرفـة مهجورة في منطقة المناجر وهناك كرر معه ذات الأفعال بأن قام بوضع قـضيبه بـين فخذي المجني عليه بعد قيام الأخير بشلح بنطلونه وكلسونه وقيام المتهم بتحريك نفسه حتى استمنى على الأرض وبعدها غادر كل منهما إلى منزله حيث قام المجنـي عليـه بإخبـار والدته وقدمت الشكوى فيما بعد وتبين بأن المتهم من أرباب السوابق وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية اتجاه المجني عليه

المولود بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ والبالغ عمره اثني عشر سنة وتسعة أشهر وهي إقدامه بعـد ذهابه والمجني عليه إلى المقبرة الموجودة داخل مخيم اربد بوضع قـضيبه بـين فخـذي المجني عليه بعد أن قام الأخير بشلح بنطلونه وكلسونه بطلب من المـتهم وقيـام المـتهم بتحريك نفسه على المجني عليه من الخلف حتى استمنى على الأرض وكـرر معـه ذات الأفعال بعد أسبوعين بعد أن رافقه إلى غرفة مهجورة في منطقة المناجر .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم خدشت عاطفة الحيـــاء العرضـــي لدى المجني عليه لكونها استطالت إلى عورة في جسمه يحرص سائر الناس على ســترها وعدم التفريط بها وحيث توصلت محكمتنا بأن أفعال المتهم التي ارتكبها مع المجني عليــه كانت بدون عنف أو تهديد وأن المجني عليه وقت الحادث قد أتم الثانية عــشرة ولــم يــتم الخامسة عشرة من عمره وبالتالي فإن أفعال المتهم تلك تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات ودلالة المادة ((١٠١)) من ذات القــانون مكررة مرتين ولا تشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبــات ودلالــة المادة ((١٠١)) من ذات القانون مكرر مرتين كما ذهبت إلى ذلك النيابــة العامــة فــي إسنادها ذلك أنه قد ثبت للمحكمة أن الأفعال التي ارتكبها المتهم بحق المجني عليــه كانــت بدون عنف أو تهديد مما يتعين تعديل وصف التهمه بحق المتهم .

وفـــي ضـــوء ذلـــك قضـــت بمـــا يلـــي :-

وعملاً بالمادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصــف التهمــة المــسندة للمتهم من جناية هتك العرض طبقــاً للمــادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات ودلالة المادة ((١٠١)) من ذات القانون مكررة مرتين إلى جناية هتك العــرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات ودلالة المادة ((١٠١)) من ذات القانون مكررة مرتين وعملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المــتهم بهــذه الجنايــة بالوصف المعدل .

أولاً :- عملاً بالمادة ((١/٢٩٨)) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مده ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايات هتك العرض التي جرم بهــا وحيــث أن المجــرم ســبق وأن حكــم عليــه بـــــــتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ وبموجب القرار الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ((٢٠٠٧/٦٢٢)) بالأشغال الشاقة المؤقتة مده ثلاث سنوات وتخفيضها عملاً بالمادة ((٤/٩٩)) عقوبات إلى الحبس سنة واحدة والرسوم بعد تجريمه بجنايــة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ((٤٠٤ و ٧٦)) عقوبات كما هو ثابــت مــن القرار المحفوظ بملف التحقيق وأن هذا الحكم اكتسب الدرجة القطعيــة وأصــبح مبرماً وأن المجرم أمضى العقوبة المقررة ولم يمضِ على ذلــك عــشر ســنوات وارتكب هذه الجريمة مما يقتضي مضاعفة العقوبة المفروضة عليه إعمالاً لــنص

المادة ((١٠١)) عقوبات بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة سـت سنوات عن كل جناية .

ثانياً :- عمـلاً بالمـادة ((٧٢)) عقوبات تنفيـذ إحدى العقوبتين بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سـنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف .

لـم يطـعن المتـهم بهـذا الحكـم .

وحيث أن هذا الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً لنص المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الـدعوى لمحكمتنا مبدياً أن القرار مستوفياً للشروط القانونية واقعة وتـسبيباً ولا يـشوبه عيـب يستدعي نقضه .

ثـم قـدم مساعد رئيـس النيابـة مطالعـة خطية طلب في ختامها تأييد الحكم .

وعـن كـون الحكـم مميـزاً بحكـم القانـون نجـد مـا يلـي :-

أ. مـن حيـث الواقعـة الجرميـة :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـن بينة قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً نقرها عليه ، وأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة واقتطاف فقرات منها ضـمنتها فـي قرارها وهي البينة التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً للمادة ((١٤٧)) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة بما يلي :-

١. أقـوال المتهم التحقيقية أمام مدعي عام اربد صفحة ((٤)) من محضر التحقيق .

٢. أقوال المجني عليه أمام المحكمة صفحة ((٤)) وما بعـدها من المحضر .

lawpedia.jo

٣. أقوال الشاهدة والدة المجني عليه .

٤. أقوال الشاهد الملازم وهو الذي نظم مع بـــاقي رفقائـــه ضبط التشخيص المبرز ((ن/١)) وضبط التعرف المبرز ((ن/٢)) وإفادة المـــتهم المبرز ((ن/٣)) لدى الضابطة العدلية .

٥. أقوال الشاهد شقيق المجني عليه .

٦. أقوال الشاهد والد المجني عليه .

٧. صورة عن القرار رقم ((٢٠٠٧/٦٢٢)) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ الصادر عن محكمـــة جنايات اربد والمتضمن إدانة المتهم بجرم السرقة بالاشتراك والحكم عليه بالأشـــغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم ومن ثم تخفيضها عملاً بالمـــادة ((٤/٩٩)) مـــن قانون العقوبات إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

lawpedia.jo

وأن هذه البينات هي بينات قانونية تكفي للاقتناع بأن المتهم قد ارتكب الجـــرمين المسندين إليه ، ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على مـــا توصلت إليه من هذه الجهة .

ب. مـــــن حيـــــث التطـــــبيقات القانونيـــــة :-

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بتاريخ الحـــادث تجاه المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ والذي لم يبلغ الثالثة عـــشرة من العمر والمتمثلة بإقدامه على وضع قضيبه بين فخذي المجني عليه بعد أن قـــام هـــذا الأخير بشلح بنطلونـــه وكلسونـــه بطلب من المتهم وقيام المتهم بتحريـــك نفـــسه علـــى المجني عليه من الخلف حتى استمنى على الأرض أثناء وجودهما في المقبرة في منطقة مخيم اربد ، وتكرار هذه الأفعال بعد أسبوعين في غرفة مهجورة في منطقة المنـــاجر ، بحيث استطالت هذه الأفعال إلى عورة المجني عليه وخدشت حياءه العرضي في المرتين بدون عنف أو تهديد .

فإن هذه الأفعال التي آتاها المتهم بدون عنف أو تهديد تشكل بـــالتطبيق القـــانوني

سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٨)) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) من ذات القانون مكررة مرتين كون المتهم سبق وأن ارتكب جنايـــــة الســـرقة وحكـــم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم بموجب الحكم رقـــم ((٢٠٠٧/٦٢٢)) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ جنايات اربد وقد قضى هذه المدة موقوفاً .

وعليه يكون الحكم من هذا الجانب موافقاً للقانون ونقر محكمة الجنايات الكبـرى على ما توصلت إليه من تطبيقات قانونية .

ج. مـــــن حيـــــث العـــــــــقوبة :-

نجد أن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المحكوم عليه محمد عبد الرحمن ســعيد تـقع ضمن الحد القانوني لعقوبة جريمة هتك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٨)) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ((١٠١)) من ذات القـانون مكـررة مرتين .

وعليه يكون الحكم المعروض على محكمتنا وفقاً لأحكام المادة ((١٣/ج)) مـن قانون محكمة الجنايات الكبرى مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والمنصوص عليها فـي المـادة ((٢٧٤)) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تصديقه .

لـــــــــــذا نقـــــرر تأييـــد القـــرار المميـز وإعـادة الأوراق .

قـراراً صـدر بـتاريخ ٢٦ جمـادى الأولـى سنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/٥/١١م

القاضـــــي المترئـــــس **عضـــــو** **عضـــــو** **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ